

9236- حكم ترك الجماعة إذا كان الشخص لا يسمع النداء لبعده

منزله - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل من اليمن تعز اسكن بعيدا عن المسجد بمقدار نصف كيلو متر ولا اسمع الاذان الا في بعض الاوقات للمكبر. فهل اي حرج اذا صليت في بيتي منفردا او مع زوجتي اذا كان عدم سماعك للمؤذن لافة في اذنيك فهذا لا - 00:00:00

لانه لا يسقط عنك حضور الصلاة يجب عليك الذهاب للمسجد. اما اذا كان عدم سماعك للاذان لبعده المسافة فهذا لا يوجب عليك في الحضور. قوله صلى الله عليه وسلم من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له الا من عذر. من رتب الحضور على سماع النداء. فاذا كان لا يسمعه لبعده - 00:00:20

مسافة فهذا له له رخصة في ان يصلي في بيته ولا بأس ان تصلي معه امرأة اما اذا كان عدم سماعه للنداء لافة دمه والاهو قريب المسافة من المسجد فهذا لا يسقط عنه حضور صلاة الجماعة في المسجد. نعم - 00:00:40